ان نفتله لان الخراج صلة الارض في مصرف جماعة المسلمين فلا يجوز
له ان يختص به هكذا ذكر في سير واقعات الناطفي وهذا عندنا يجوز
اذا كان اهلا **وكيفية الاكل** وطريقه لصحة في كتاب العشر والخراج
وسياتي منه شيء في ادب القاضي لخصاف **السلطان** اذا جعل الخراج لصاحب
الارض وتركه عليه قال ابو يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز وان جعل العشر
لصاحب الارض لا يجوز بالاتفاق فذكر في الجامع الاصغر السلطان اذا لم
يطلب الخراج من ارض الخراج فعلى صاحب الارض ان يتصدق بذلك فان
تصدق بعد الطلب لم يخرج عن العهدة **من غلبة الخراج** اذا لم يؤد حتى
مضى عليه سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة وهو على الاختلاف
في الجزية في السير الصغير لخواهر زاده في باب توظيف الخراج **وخراج**
الوظيفة والمقاسمة اذا هلك الخارج قبل الحصاد سقط وبعد
الحصاد لا يسقط في مزارعة خواهر زاده **الغلة** اذا ادركت كان
للسلطان ان يحبس الغلة حتى ياخذ الخراج ذكر خواهر زاده في بابها تصدق
فيه الوصي من وصايا الجامع واحال الى العشر والخراج والله تعالى اعلم

## كتاب الصوم

في الشهادة على روية الهلال ثم مسائل النية
في الصوم ثم فيما يرجع الى فساد الصوم ووجوب الكفارة ثم في الاعـ
الاعتكاف وصدقة الفطر **مسائل في الشهادة على روية الهلال**
ذكر شمس الائمة في الاستحسان انه لا يشترط لفظ الشهادة في الشهادة
على روية هلال رمضان فشهد واحد لا يقبل وان كان خارج المصر
يقبل **ولو** شهد واحد على شهادة واحد على هلال رمضان يقبل ذكره
الحلواني رحمه الله في باب الشهادة على الشهادة من ادب القاضي فان
العدد في الاصول ليس بشرط فكذا في الفروع ولا كذلك سائر
الشهادة **ولو** كانت السماء مصحية في هلال رمضان فشهد واحد
لا يقبل وان كان خارجا المصر يقبل نص في استحسان المختصر وكذا
ان اراى في المصر على مكان مرتفع في استحسان شمس الائمة **مسايل**

النية



**النية في الصوم** اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله كذا ذكر
شمس الائمة الحلواني انه لا رواية لها وفيها قياس واستحسان في القياس
لا يصير صائما لان الاستثناء اذا لحق الكلام يبطل ما قبله كما في الطلاق
وغيره وفي الاستحسان يصير صائما لان قوله ان شاء الله ليس على وجه
الاستثناء انما هو على وجه الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى
بخلاف الطلاق وغيره **في قضاء رمضان** اذا نوى القضاء لا غير
يجوز وان لم يعين اليوم سواء كان عن رمضان واحد او من رمضانين
مذكور في غريب الروايات لابي جعفر وفي باب الظهار من شرح الجامع
الصغير في مسئلة الاعتاق عن ظهارين لكن مع هذا ينوي احتياطا
فيكتب في الفتوى احتياطا بنيت كه فلان كند وكذا في قضاء الصلوة
يجوز اذا نوى اول صلوة عليه او اخر صلوة وفي الاحتياط يعني اذا
نوى من الليل القضاء والتطوع يقع قضاء في قول ابي يوسف **وهي**
رواية عن ابي حنيفة وعند محمد يقع تطوعا ولو نوى الكفارة والقضاء
يقع عن التطوع ولو اصبح يوما فنوى ان يصوم قضاء من شهر رمضان
وكان لا يتيقن لم يجزه عن احدهما وكان تطوعا فان افطر فهل يقضي لو كان
قال بعضهم اراد به قضاء ذلك اليوم الذي كان عليه قبل الشروع في
الصوم وهذا الاصح لانه عليه بالافطار في هذا اليوم وجوب
قضاء ذلك اليوم لا يتعلق بالافطار في هذا اليوم بل المراد به قضاء
هذا اليوم قال عامة العلماء وهو في اشكال في مسئلة المظنون قبيل
باب غصب الصبي الحر والعبد من شرح الجامع الكبير وذكر في
الجامع الاصغر الذي دخل في الصوم على حسبان انه عليه ثم علم انه ليس
عليه فلم يفطر لكن مضى عليه ثم افطر فعليه القضاء لانه لما مضى عليه صار عن
نفل اختيار المضي فيه فوجب عليه لكن هذا اذا تبين له ذلك قبل الزوال
مسائل **فيما** يرجع الى فساد الصوم ووجوب الكفارة **اذا** دخل
الدموع في الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك

Copyright © King Saud University